



الجمهورية اللبنانية
مؤسسة مياه البقاع
دفتر الشروط الخاص لتقديم يد عاملة غب طلب مختلفة
لزوم أعمال مؤسسة مياه البقاع للعام 2025/2024

راجعه
رئيس مصلحة الموارد البشرية والمشتريين بالتكليف
حسن جعفر

نظمه
وحدة الشراء العام

علي نون

المدير العام بالتكليف
المهندس بولا اميل حاوي

صدقه



رئيس مجلس الادارة
المحامي اسعد حداد

أقره ووافق عليه مجلس الادارة
بقرار رقم : ٢١ من المحضر رقم ٤
تاريخ : ٢٠٢٤/١/٢٦

تقديم يد عاملة غب طلب مختلفة لزوم أعمال مؤسسة مياه البقاع للعام 2025/2024

فهرس

- تعاريف عامة
- ملخص عن الصفقة

القسم الاول : احكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

- المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها
- المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة
- المادة الثالثة: طريقة التلزم والارساء
- المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين
- المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح
- المادة السادسة: مدة صلاحية العرض
- المادة السابعة: ضمان العرض
- المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ
- المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات
- المادة العاشرة: تقديم العروض
- المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض
- المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض
- المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين
- المادة الرابعة عشرة: الانظمة التفضيلية
- المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية
- المادة السادسة عشرة: الغاء الشراء أو أي من إجراءاته
- المادة السابعة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الاسعار إنخفاضاً غير عادياً
- المادة الثامنة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

- المادة التاسعة عشرة: دفع الطوابع والرسوم
- المادة العشرون: مدة التنفيذ
- المادة الواحدة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها
- المادة الثانية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)
- المادة الثالثة والعشرون: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)
- المادة الرابعة والعشرون: الاشراف على التنفيذ (تطبيق احكام المادة 31)
- المادة الخامسة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات
- المادة السادسة والعشرون: دفع قيمة العقد
- المادة السابعة والعشرون: الغرامات
- المادة الثامنة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائج
- المادة التاسعة والعشرون: الإقسطاع من الضمان
- المادة الثلاثون: الإقصاء

المادة الواحدة والثلاثون: القوة القاهرة
المادة الثانية والثلاثون: النزاهة
المادة الثالثة والثلاثون: الشكوى والإعتراض
المادة الرابعة والثلاثون: القضاء الصالح
المادة الخامسة والثلاثون: إكتساب الصفقة القانونية
المادة السادسة والثلاثون: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

المادة السابعة والثلاثون: نوع الخدمات
المادة الثامنة والثلاثون: إختيار مكان سكن الملتزم
المادة التاسعة والثلاثون: شروط الأسعار
المادة الأربعون: طبيعة العمل ومواقع
المادة الواحدة والأربعون: إختيار العاملين
المادة الإثنان والأربعون: بدل إنتقال العاملين الى مراكز العمل
المادة الثلاثة والأربعون: عدد العمال وفترات العمل
المادة الرابعة والأربعون: ساعات العمل الشهرية والإضافية - العمل ليلا
المادة الخامسة والأربعون: حماية البيئة وحسن الاداء

نموذج نظام العاملين بموجب دفتر الشروط الملحق بمناقصة تقديم اليد العاملة

المادة السادسة والأربعون : اهداف النظام
المادة السابعة والأربعون : افضلية التشغيل
المادة الثامنة والأربعون : الاحكام المطبقة
المادة التاسعة والأربعون : طوارئ العمل
المادة الخمسون : الاجر
المادة الواحدة والخمسون : مدة العمل والاجازات
المادة الثانية والخمسون : الشروط المطلوب توفرها في اليد العاملة المقدمة



تعريف عامة

في هذا الدفتر ترمز كلمات:

- " المؤسسة " : إلى مؤسسة مياه البقاع الممثلة برئيس مجلس إدارتها والمدير العام.
- " الإدارة " : إلى الرئيس / المدير العام لمؤسسة مياه البقاع.
- " العارض " : مقدّم العرض أو العارض المحتمل للاشتراك في إجراءات التلزم أو الشخص المشارك في هذه الإجراءات.
- " العرض " : العرض المقدّم من العارض لتقديم يد عاملة مختلفة غب الطلب لزوم أعمال مؤسسة مياه البقاع للعام ٢٠٢٤/٢٠٢٥ استجابة لدفتر الشروط الخاص بالصفقة الراهنة.
- " المناقصة العمومية " : إلى منافسة بشأن صفقة مععلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 2021/244 .
- " العارض الفائز " : إلى العارض الذي فاز بالصفقة موضوع دفتر الشروط الخاص بوصفه قدم العرض المقبول من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة "الملتزم" : إلى مقدّم الخدمات الذي أبرم معه عقد الشراء.
- " الخدمات " : إلى مختلف الخدمات المطلوبة لتقديم يد عاملة مختلفة غب الطلب لزوم أعمال مؤسسة مياه البقاع للعام ٢٠٢٤/٢٠٢٥ استجابة لدفتر الشروط الخاص بالصفقة الراهنة.
- " مستندات العرض " : إلى المستندات المذكورة في المادة الرابعة أدناه.
- " وكيل الملتزم " ، " مندوب الملتزم " : إلى الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض ليقاب ويراقب اليد العاملة المقدمة. ويجب أن يكون هذا الوكيل أو المندوب مقبولاً من قبل المؤسسة وعلى نفقة الملتزم أو الملتزم.
- " الجهة المشرفة " : الجهة المعنية من قبل المؤسسة والمسؤولة عن متابعة تنفيذ الخدمات.
- " الأشغال الإضافية " : إلى أي جزء من الخدمات تضيفه المؤسسة أو الإدارة ويعتبر ضرورياً لاكتمال الصفقة الأساسية أو لتلبية مهام محددة في المؤسسة.
- " الأجير " : العامل اليومي لدى الملتزم لصالح مؤسسة مياه البقاع.
- " الأجر الشهري " : مجموع الأيام المستحقة للعامل اليومي عن الشهر.



مناقصة عمومية لتقديم يد عاملة غب الطلب

ملخص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية : مؤسسة مياه البقاع

عنوان الجهة الشارية : مؤسسة مياه البقاع رحلة الاوتسترداد بناية عبد الدايم

رقم وتاريخ التسجيل: ٨٦ ديان تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢

عنوان الصفقة : تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم اعمال مؤسسة مياه البقاع للعام 2024/2025

موضوع الصفقة : تأمين يد عاملة غب طلب

طريقة التلزم : مناقصة عمومية على أساس تنزيل مئوي

نوع التلزم : خدمات تقديم يد عاملة غب الطلب

مدة صلاحية العرض : 60 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض

ضمان العرض : مئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير

مدة صلاحية ضمان العرض : حددت مدة صلاحية ضمان العرض بـ ٨٨ يوماً من الموعد النهائي لتقديم العروض

ضمان حسن التنفيذ : 10% من قيمة العقد

الإرساء : من قدم أدنى قيمة إجمالية للصفقة

مكان الاستعلام عن دفتر الشروط: مؤسسة مياه البقاع رحلة الاوتسترداد بناية عدايم الطابق الثالث

مكان تقديم العروض : مؤسسة مياه البقاع رحلة الاوتسترداد بناية عدايم الطابق الثالث (دائرة امانة السر)

مكان تقييم العروض : مؤسسة مياه البقاع رحلة الاوتسترداد بناية عدايم

مدة التنفيذ : سنة واحدة تبدأ مسؤولية الملتزم من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام

عملة العقد : الليرة اللبنانية

دفع قيمة العقد : تدفع المؤسسة قيمة العقد اما نقدا او بموجب حوالة مصرفية بالليرة اللبنانية



القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري مؤسسة مياه البقاع وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تقديم يد عاملة غب الطلب وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- إن هذه الصفقة تهدف إلى اختيار الملتزم الذي سيقوم بتقديم يد عاملة لزوم المشاريع التابعة لمؤسسة مياه البقاع للعام 2025/2024 في مختلف مراكزها ومواقع أشغالها في البقاع. وتنقسم هذه اليد العاملة إلى فئتين:
- 3- الفئة الأولى: يد عاملة لخدمات غب الطلب
- 4- الفئة الثانية: يد عاملة موسمية
- 5- وهما مفصلتان في لائحة الأسعار
- 6- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 7- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحددها المؤسسة.
- 8- مرفقات دفتر الشروط:
 - الملحق رقم 1: جدول الاسعار وتقدير الكميات
 - الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- 9- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا في مؤسسة مياه البقاع زحلة الاوتستراد الطابق الثالث كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام للحصول على نسخة منه و يتم التلزم للفئتين غب الطلب مع مقدم خدمات واحد.
- 10- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

المعارضون المؤهلون هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون اللبنانيون الذين نفذوا صفقات يد عاملة سابقة مماثلة أو صفقات إدارة وتشغيل محطات (صفقة واحدة على الأقل) بقيمة لا تقل عن خمسمائة مليون ليرة لبنانية للصفقة الواحدة لدى المؤسسات العامة أو البلديات، وفقاً للشروط المدرجة في المادة الرابعة.

وعلى المعارضين المتقدمين بإسم شركات أو مؤسسات أن يرفقوا بعروضهم صورة طبق الأصل عن النظام الأساسي وشهادة التسجيل والإذاعة التجارية العائدة للشركة، وشهادة التسجيل والإذاعة التجارية في حال كان العرض بإسم مؤسسة، وكذلك المستند الذي يخولهم حق التوقيع بإسمها مسجلاً لدى المراجع الرسمية المختصة وذلك تحت طائلة رفض عروضهم في حال المخالفة. وتعتبر المستندات المقدمة ملكاً للمؤسسة باستثناء ضمان العرض الذي يعاد للمعارضين الذين لم ترس عليهم الصفقة، وذلك ضمن شروط نظام المؤسسة المالي وقانون الشراء العام. أما المعارض الذي ترسو عليه الصفقة، فيعاد له ضمان العرض عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. إن طريقة التلزم المتبعة لعقد هذه الصفقة هي المناقصة العمومية على أساس تنزيل ثنوي على الأسعار الموضحة في الكشف التخميني الموضوع من قبل الإدارة حده الأقصى 10% ، حيث يتضمن السعر المقدم من العارض كافة الضرائب والرسوم والبدلات وإشتراكات صندوق الضمان الإجتماعي المتوجبة على العارض وفقاً لما هو محدد في المادة ١٩ من دفتر الشروط الحاضر، على أن لا تقل نسبة ما يدفعه شهرياً للأفراد عن 70% من المبلغ المخصص لهم المذكور في جدول الأسعار الخاص بالصفقة والموضوع من قبل الإدارة ويقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم أدنى قيمة إجمالية للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين تعاد الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:
- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
 - 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
 - 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

- 1- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض وأنه اطلع على دفتر الشروط ودرس مستندات ملف التلزم كافة وعين مواقع وبيئة العمل التي سيزودها باليد العاملة، وأنه على دراية تامة بالصعوبات والمعوقات كافة ومعطيات العمل اللازمة وطبيعة العمل في المؤسسة ويبيدي استعداداته للتقيد بكل دقة وأمانة بكافة الشروط لتحقيق الغاية من الالتزام كما انه يتعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.
- 2- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعاً ومؤشراً على كل صفحاته ومؤرخاً على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.
- 3- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من دفتر الشروط بموجب إيصال صادر عن المؤسسة او بموجب كتاب ضمان مصرفي (حسب النموذج المرفق ربطاً) صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية (مدرج ضمن لائحة المصارف اللبنانية لدى مصرف لبنان بتاريخ فض العروض) وفقاً لتعميم مجلس الوزراء رقم 96\25 تاريخ 1996\2\13 على ان يذكر عليه انه يتجدد حكماً اذا لم تبد المؤسسة موافقتها الخطية على الغائه.

- 4- في حال كان العارضون متقدمين بصفة شركاء أو باسم شركات أو مؤسسات فعليهم ضمّ نسخة مصدقة عن عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب بالعدل حيث يقتضي ان يكون صالحاً بتاريخ فض العروض يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤولية العائدة لتنفيذ الالتزام وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة من جميعهم فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في الملف الى حين الاستلام النهائي.
- 5- نسخة اصلية أو صورة طبق الاصل عن براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديد العارض الاشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق الواردة في القانون رقم 82\24 تاريخ 1982\8\3 على ان تكون صالحة في التاريخ المحدد لفض العروض على الاقل ومدون عليها أنها صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية.
- 6- شهادة تبين ان العارض مسجل لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- إفادة صادرة عن وزارة المالية - مديرية الضريبة على القيمة المضافة .
- 8- إفادة انتساب من نقابة المقاولين لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر سابقة لتاريخ فض العروض، تثبت ان الملتزم العارض هو عضو في النقابة المذكورة .
- 9- براءة ذمة مالية من المؤسسة للعارض صالحة في التاريخ المحدد لفض العروض.
- 10- إفادة من العارض بمحل الإقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل يعتبر تبليغها قانونياً وملزماً.
- 11- نموذج توقيع العارض مصدقاً لدى الكاتب بالعدل او الاذاعة التجارية كما والتفويض بحق التوقيع المسجل رسمياً لدى المراجع المختصة .
- 12- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالي من أي حكم شائن.
- 13- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 14- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 3).
- 15- افادة اصلية او طبق الاصل تثبت ان العارض قد نفذ صفقات تقديم يد عاملة او ادارة وتشغيل محطات (صفقة واحدة على الأقل) لا تقل قيمتها عن 500,000,000 ل.ل خمسمائة مليون ليرة لبنانية (للسفقة الواحدة) لدى المؤسسات العامة او البلديات العامة على أن ترفق الافادات بعقد مصدق من وزارة المالية.
- 16- افادة من مصرف تفيد بأن العارض لديه ملاءة مالية بقيمة 400,000,000 ل.ل اربعمائة مليون ليرة لبنانية لا غير.
- 17- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 18 - إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 19- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- 20- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 21- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 22- صورة طبق الاصل عن النظام الأساسي (العارضين المتقدمين باسم شركات أو مؤسسات)

23- في حال لزم الأمر (لإثبات النشاط التجاري): إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى النشاط التجاري المحدد في المادة الثانية من دفتر الشروط الخاص بالصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية. (كما يمكن إثبات ذلك من خلال الإفادة الشاملة الصادرة عن السجل التجاري أو من خلال الإذاعة التجارية).

الوثائق المذكورة أعلاه تعتبر جزءاً من العقد لا ينفصل عنه كما يُحدّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على ألا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

توضع هذه المستندات كافة في الغلاف الأول.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار:

لائحة الأسعار والكشف التخميني بعد تكمّلها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية وتوقيعها كاملة من قبل العارض مع تحديد نسبة التنزيل المئوي على الصفقة، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حكا أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

يغلق ويلصق الغلاف الثاني بعد تضمينه لائحة الأسعار

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه البقاع الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين. وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، ستعتمد مؤسسة مياه البقاع إلى تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين يعقد فيه اجتماع للاستيضاح.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض 60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمؤسسة مياه البقاع أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
6. يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 60 يوماً اعتباراً من تاريخ فض العروض، ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الصفقة.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير .
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// يوماً على مدة صلاحية العرض .
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد تطبيقاً لقانون الشراء العام وبحسب شروط نظام المؤسسة المالي وذلك بعد إبراز العارض هويته وبعد توقيعه على نسخة من المستند المطلوب إسترجاعه من قبله، تظهر إستلامه الأصل. وفي حال كون طالب إسترجاع الكفالة مندوباً عن العارض، عليه إبراز توكيل من العارض صالح بتاريخ إجراء جلسة فضّ العروض، ويجيز فيه صراحة للمندوب المذكور إستلام الكفالات أو كتب الضمان نيابة عن العارض، وفي هذه الحال تُحفظ نسخة عن الوكالة والمستندات المسلّمة في ملف العارض بعد أن تكون الوكالة المشار إليها أعلاه قد تمت مقارنتها بالأصل. أما العارض الذي رسا عليه الالتزام فلا يحزر ضمان العرض له إلا بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ. وأي خطأ، وإن كان خطأ مادياً في وضع الاسعار لا يمكنه أن يتيح للمتعهد الانسحاب من المناقصة، إذ أن انسحابه سيعطي الحق في مصادرة ضمان العرض.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر. يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم خلال مدة شهر بعد انتهاء مدة التلزم واطمّام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه البقاع وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ويُبيّن أنه قابل للدفع نقداً، ويقدم ضمان العرض لصالح مؤسسة مياه البقاع ساري المفعول لفترة لا تقل عن 90 يوماً اعتباراً من الموعد النهائي لتقديم العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها الخطية على إلغائه.

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
- في حال تقديم الضمانات في شكل كتاب ضمان مصرفي يجب أن يكون كلاهما متوافقين في نصهما مع النص المعتمد من قبل المؤسسة والمرفق ربطاً نموذج عنه.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ().
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته.
 - موضوع الصفقة .
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم مؤسسة مياه البقاع ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه البقاع.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المفضل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه البقاع.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُرَوّد مؤسسة مياه البقاع العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ مؤسسة مياه البقاع على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه مؤسسة مياه البقاع بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

ملاحظات هامة :

- يملأ العارض صك التعهد ولائحة الأسعار المسلمة من قبل المؤسسة وباقي المستندات اللازمة بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها.
- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار الموضوعية من قبل الإدارة ما عدا تكميلتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- تعتبر العروض المقدمة ملكاً للمؤسسة، ولا يحق للعارض استرداد أي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر الإدارة أو لجنة فض العروض إعادتها إليه، على أن يدوّن ذلك خطياً في المحضر المعد من قبل هذه اللجنة. وإذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد في هذه الصفقة ترفض جميع عروضه.

- يحق للمؤسسة أو الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة في أي مرحلة من مراحل التلزم لأي سبب تراه (لا سيما في حالة إخلال الملتزم أو المعارض بالواجبات المنصوص عنها في دفتر الشروط أو في حال تبين تلاعبه بالتصاريح والحسومات المنصوص عنها في هذا الدفتر)، بما في ذلك حالة عدم توافق العروض ومتطلباتها، ولا يحق للمعارضين الاعتراض على ذلك لأي سبب كان أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا الإلغاء بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام.

- تحتفظ المؤسسة بحقوقها في عدم إرساء الالتزام بعد إجراء المناقصة لأسباب لها وحدها الحق في تقديرها دون أن يحق لأي عارض الاعتراض على ذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام.

- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من جانب المعارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من قبل المراجع التي صدرت عنها.

- عند حصول أي تناقض بين أي مستند والسعر المدون بالأحرف على لائحة الأسعار، يؤخذ بهذا الأخير.

- يجري الدفع بالعملة اللبنانية ولا تخضع هذه الصفقة لأي تعديل في الأسعار أيًا كانت الأسباب والظروف إلا ما أشير إليه في دفتر الشروط هذا.

- على كل عارض تقديم عرض واحد لا يتجزأ يشمل جميع الأعمال المطلوبة في هذا الدفتر، وتعتبر العروض الجزئية مرفوضة.

- إن قبول المستندات سواء من قبل لجنة فض العروض أو في أي مرحلة من مراحل الصفقة لا يعفي الملتزم من التقيد تقيداً كاملاً بالشروط المحددة لهذه الصفقة، وأي مستند يتبين للإدارة لاحقاً أنه غير صحيح أو مخالف لبنود الصفقة، يؤدي إلى فسخ الصفقة على مسؤولية الملتزم أو المعارض، ويصادر الضمان من قبل المؤسسة دون أن يحق للملتزم أو المعارض الاعتراض على ذلك، وتقوم الإدارة عند ذلك بإعادة التلزم أو التنفيذ على نفقة ومسؤولية الملتزم وبالطريقة التي تراها مناسبة. وإن أي وفر ينتج عن التلزم الجديد يعود للمؤسسة، وفي حال حصول أي زيادة في الأكلاف، تعود المؤسسة إلى الملتزم لتحصيل زيادة الفرق منه بشئى الطرق القانونية والإدارية والقضائية من دون أن يحق للملتزم أو المعارض الاعتراض على ذلك.

- فيما إذا ثبت أن أحد المعارضين قد زود عارض آخر مشترك في هذه الصفقة بمعطيات أو كفالات أو تعهدات أو سواء من المستندات المطلوبة في الصفقة، بغية مساعدته على الاشتراك في الصفقة واستكمال المطلوب منه، يرفض كلا العرضين المقدمين من قبل المعارضين المشار إليهما أعلاه في أي مرحلة من مراحل التلزم على مسؤولية المعارض، وكذلك في حال تبين تقديم عروض وهمية لصالح عارض آخر أو تواطؤ بين أكثر من عارض، ويكون للمؤسسة الحق بالرجوع على كلا الطرفين للمطالبة بالعطل والضرر.

- في حال تقدم المعارض بعرضين أو أكثر لشركات أو مؤسسات عائدة له أو كونه عضو في كليهما أو في جميعها أو أن لديه توكيلاً من عارض آخر بإدارة أو تنفيذ الصفقة أو جزء منها، ترفض كافة العروض التي له أو التي أنشأ علاقة بها. وفي حال ما إذا تبين للمؤسسة لاحقاً أن المعارض تقدم بأكثر من عرض واحد أو خالف شروط الصفقة وفق ما جاء أعلاه، يفسخ العقد على نفقة الملتزم ومسؤوليته وتصادر المؤسسة الكفالات العائدة له وتقوم باستكمال الصفقة وتنفيذها بالطريقة التي تراها مناسبة.

- تطبق أحكام قانون الشراء العام، سيما المواد ٧ و ٨ على المعارضين في حال ثبت تورطهم في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس أو تنفيذ العقد؛ وتعني الممارسات الفاسدة تقديم أو إعطاء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي مال أو منفعة ذات قيمة للتأثير على عمل المسؤول أو الموظف أو الاستشاري خلال عملية تنفيذ الصفقة؛ أما أعمال التدليس فهي تعني أية ممارسات احتيالية أو تشويه أو حذف لأي من الحقائق المرتبطة بعملية التوريد أو تنفيذ العقد، أما ممارسات التواطؤ فهي أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من المعارضين قبل وبعد تقديم العروض، بعلم أو دون علم الإدارة، لتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار وبهدف وضع أسعار وهمية ولحرمان الإدارة من المنافسة الشريفة المفتوحة، أما الممارسات القهرية فهي استعمال العنف والإيذاء أو التهديد

بالإيداء سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، تجاه الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على قراراتهم المتعلقة بالصفقة كما يطبق، إضافة لما ورد، على الملزمين الأحكام الواردة في المواد ٣٣ و ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لمؤسسة مياه البقاع دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلتخط ذلك في ملف التلزم.
7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ج- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملزم المؤقت.
 - د- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مؤسسة مياه البقاع أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد مؤسسة مياه البقاع العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين مؤسسة مياه البقاع أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 14: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة 10% (عشرة بالمئة) عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لمؤسسة مياه البقاع أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً

يجوز لمؤسسة مياه البقاع أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل مؤسسة مياه البقاع العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ مؤسسة مياه البقاع العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم مؤسسة مياه البقاع بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مؤسسة مياه البقاع العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر مؤسسة مياه البقاع ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمؤسسة مياه البقاع أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الصفة، و/4/ بالآلاف (أربعة بالآلاف) عند تسديد قيمة العقد وإلا غرّم في حال تأخره بعشرة أضعاف الرسم المذكور، وذلك إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم 44 من المحضر رقم 17 تاريخ 1997/4/22.
- تلصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وفقاً للقانون 91/89 وتعديلاته اللاحقة وتعطل وفق الأصول.

- إن كافة الضرائب والرسوم والبدلات والمنافع وبدلات الحضور والنقل والتأمينات والتسجيل والتصاريح بجميع أنواعها وأوجهها، وإشترابات صندوق الضمان الاجتماعي المتوجبة على الملتزم بصفته رب العمل على أساس الأجور الفعلية التي يتقاضاها العمال فيما خص العمالة المقدمة للمؤسسة وسواها من ضرائب ورسوم ومصارفات وغرامات.. الخ، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة تعتبر مغطاة بأسعار الصفقة. كما يشمل السعر كافة أرباح الملتزم ونفقاته المختلفة والأخطار والمعوقات والتأخيرات الناتجة عن تنفيذ الصفقة، حيث لن يعتد بأي اعتراض أو مطالبة بهذا الشأن.

المادة 20: مدة التنفيذ

لا يصبح العارض ملتزماً نهائياً إلا بعد تصديق الصفقة من قبل المراجع المختصة، وإبلاغ التصديق إليه. وإذا لم يبلغ العارض الأفضل تصديق الصفقة خلال فترة 60 يوماً يمكنه التخلي عن عرضه بواسطة إخبار خطي بذلك، وعندها يعاد إليه ضمان العرض، أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه تصديق الصفقة فإنه يصبح ملتزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

حُدِّدت الفترة التعاقدية للصفقة بسنة تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل على تنفيذ موجبات الصفقة. ولإدارة الحق في أن تطلب من الملتزم، ولظروف يعود لها وحدها الحق في تقديرها، أن يستمر في تنفيذ مهامه موضوع هذا الالتزام شهراً بعد شهر إلى أن يحل محله الملتزم الجديد وذلك لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر، تلي تاريخ إنتهاء مدة التنفيذ الأساسية، وتطبق خلال هذه المدة أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، ومن ضمنها أن تعتمد خلال فترة التمديد الأسعار نفسها التي تم التلزم على أساسها، ولا يحق للملتزم من جراء إستمراره خلال هذه المدة المطالبة بأي زيادة أسعار أو بأي تعويض من أي نوع كان نتيجة قرار تمديد الإلتزام.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام، إن هذا العقد هو غيب الطلب وتكون قيمته النهائية بناء على البدلات المتعاقد عليها ووفقاً للشروط الواردة والخدمات الفعلية المنفذة.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
3. يمكن إعادة النظر بقيمة الصفقة تبعاً لما يطرأ من زيادة على الأجور أو بدل النقل اليومي عملاً بمراسيم رفع الحد الأدنى للأجور وزيادة غلاء المعيشة وتحديد بدل النقل.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. بعد انتهاء الفترة التعاقدية يطلب المتعاقد استلاماً مؤقتاً ونهائياً في آن معاً، عندها يعتمد الى هذا الاستلام من قبل اللجنة المعنية بحضور المتعاقد وفي حال غيابه يذكر ذلك في المحضر وعلى لجنة الاستلام تقديم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل المتعاقد.
2. يعاد للمتعاقد ضمان حسن التنفيذ بعد إنتهاء مدة التنفيذ الفعلية للصفقة وبعد الاستلام النهائي آخذاً بعين الاعتبار الحثثيات المبني في المادة 20 أعلاه وبعد إبراز براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب على المؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط.
3. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره وذلك تحت طائلة فسخ الصفقة حكماً على مسؤوليته دون أن ينشئ ذلك أي حق مكتسب للملتزم.
2. في كل الأحوال يظل الملتزم مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث، ويعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى الملتزم، إن موافقة المؤسسة على طلبه أو عدمها لا يعطي الملتزم أي حق مكتسب بذلك.
3. يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد، على الملتزم أخذ الموافقة الخطية المُسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول وتطبق على المتعاقد الثانوي أحكام البند أولاً من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ (تُطبق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

- 1- مسؤولية الإشراف والرقابة على العمل الذي يقوم به أفراد الجهاز البشري المولجين ضمن الصفقة من قبل الملتزم تكون على الشكل التالي :

أ- جميع رؤساء المصالح وأو رؤساء الدوائر وأو رؤساء الأقسام إن كل رئيس وحدة مسؤول عن أداء وعمل وإنتاجية الافراد المولجين لديه من ضمن هذه الصفقة. على كل رئيس وحدة ابلاغ الادارة او من تكلفه الادارة عن أذونات الخروج او التغيب التي يعطيها لجزء من يوم عمل للافراد المولجين العمل لدى وحدته من ضمن هذه الصفقة مع بيان الاسباب الموجبة أو المهمة الموكلة له وذلك اسبوعياً بموجب جدول ينظم ويحال الى الادارة . يعود للادارة جمع الساعات التي تغيب عنها العامل دون مبرر شرعي ونظامي او موافقة من رئيسه المباشر وحسمها من أجرته الشهرية . يخضع الافراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة لتعليمات وتوجيهات وأوامر رئيس الوحدة التي يعملون بها وفي حال مخالفة اي فرد مولج من قبل المقاول لاي تعليمات او توجيهات او أوامر صادرة عن رئيس الوحدة على الاخير اخطار الادارة فوراً بذلك لتمكينها من الوقوف على الامر ومخاطبة المقاول بهذا الشأن حيث يعود للادارة تقرير المناسب في حينه .

ب- مصلحة الموارد البشرية والمشاركين :

تكون مصلحة الموارد البشرية مسؤولة عن كافة آلات البصم في المؤسسة والتأكد من أن جميع الافراد المولجين في هذه الصفقة يسجلون بصمتهم لدى الدخول والخروج او يوقعون على دفاتر وسجلات الدوام المعتمدة من الادارة بشكل رسمي. على مصلحة الموارد البشرية رفع تقرير شهري للادارة بالدوام للافراد كافة المولجين من قبل المقاول في الصفقة والذين من واجبههم جميعاً تسجيل البصمة لدى الحضور ولدى ترك العمل وعلى الوحدة بيان اقتراحاتها وتوصياتها وملاحظات ان وجدت مع ان هذا لا يعفي المقاول من مسؤوليته في مراقبة العاملين والتأكد من قيامهم بواجباتهم الوظيفية والالتزام بالدوام وفقاً لدفتر الشروط الخاص بالصفقة .

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت المؤسسة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
 - على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المؤسسة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
 - وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.
- التأمين على العاملين :**

- يبقى الملتزم هو المسؤول الوحيد بصفته صاحب العمل والالتزامات عن جميع الموجبات والطلبات والحقوق التي قد تترتب عن عمل العمال، وخاصة فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأضرار على الغير. فعليه أن يؤمن عماله حيال كل الحوادث الجسدية والأضرار المادية التي قد تحصل لهم خلال قيامهم بعملهم، وكذلك حيال الأعباء والمسؤوليات المدنية والحوادث الجسدية والأضرار المادية التي يسببونها للغير، وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع في لبنان. وعليه أن يقدم إلى المؤسسة خلال مدة عشرة أيام من تبليغه المصادقة على الصفقة نسخة عن بوليصة التأمين. وفي حال عدم تقديم الملتزم بوليصة التأمين بعد مرور هذه المهلة يبقى للمؤسسة الحق في القيام بالتأمين على نفقة الملتزم ومسؤوليته. ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية تعويضات ناتجة عن أعماله وما يقدمه من يد عاملة غيب الطلب حيث أن كافة المدفوعات والتكاليف وخلافها تدخل ضمن السعر المعروض من قبله. وهنا من واجبه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل من أي ضرر، والعمال وموظفيه من أي إصابة أو حادث، حيث يبقى أي حادث ناتج أو متأ (consequential damage) يصيب العمل أو عماله أو الغير من مسؤوليته هو، حيث عليه المبادرة فوراً إلى معالجة أي مشكلة أو حادث أو ضرر يحصل وفق القوانين والأنظمة النافذة ووفق توجيهات الإدارة وبموافقتها ورضائها. كما وعليه تأمين عامل بديل وفقاً لإقتراح الإدارة.

كما يتحمل الملتزم أي عطل أو ضرر يصيب الغير بنتيجة تنفيذ الصفقة إن كان بشكل مباشر أو غير مباشر، وإن المؤسسة معفاة من أي ملاحقة قانونية من قبله أو من قبل الغير يعود سببها لتنفيذ الصفقة.

أما بالنسبة إلى التغطيات المطلوبة فيجب أن يشمل التأمين ضد الحوادث التقديمات الواردة أدناه على أن تكون مع مقاديرها مثابة الحد الأدنى المطلوب وفق المرسوم الاشتراعي 1983/136:

- دفع مبلغ \$50,000 في حالة الوفاة أو العجز الكلي والدائم نتيجة الحادث.
- تغطية كامل الاستشفاء حتى حدود \$30,000.
- تغطية بدل أعطال جسدية.
- تغطية بدل أيام التعطيل على أن لا تقل عن 75% من قيمة الأجر اليومي الفعلي (يوم العمل الفعلي = عمل فعلي لمدة سبع ساعات).

كذلك على الملتزم وخلال مهلة شهر من إبلاغه أمر المباشرة بالعمل تسجيل اليد العاملة المذكورة فقط في اللائحة المقدمة إلى المؤسسة والتي توافق عليها، ودون أية إضافات من جانبه، في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتقديم بيانات التسجيل في الضمان الإجتماعي لعماله إلى المؤسسة. ولا يعتبر أي من العمال العاملين لدى الملتزم مشمولين بهذه الصفقة إلا إذا وافقت المؤسسة على ذلك. وعلى الملتزم تأمين إفادات العمل الخاصة بالضمان الإجتماعي فور طلبها طيلة فترة الصفقة.



المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد للمتعهد بعد تنفيذه شهرياً بالليرة اللبنانية وذلك نقداً من صندوق المؤسسة أو بموجب شك مصرفي.
أ - يجري الدفع شهرياً للعمال من قبل الملتزم وفق جدول الحضور الفعلي للعمال الموقع من قبل المؤسسة وفق الأصول المتبعة ومن قبل الملتزم.

تكون طريقة الدفع للمتعهد شهرياً بحيث يتم الدفع وفقاً لفاتورة يتقدم بها الملتزم تتضمن عدد العاملين والعدد الفعلي لأيام العمل مع نوع العمل في مختلف مراكز المؤسسة والمبلغ الإجمالي الواجب دفعه، بناءً على كشف مبني على الحضور الفعلي ومستحقات العاملين بموجب هذا الدفتر ونظام العاملين موقع من كل رئيس وحدة مختصة، وترفق الفاتورة بجدول أسماء العمال الذين تم تشغيلهم موقع من قبل الملتزم يظهر فيه الاسم الثلاثي للعامل ورقم سجل قيده والأجر الشهري وعدد أيام العمل وبدل النقل والأجرة الإجمالية المستحقة والأجرة الصافية المقبوضة بعد اقتطاع الضريبة على الرواتب والأجور واشتراكات الضمان المستحقة على العامل المضمون. ويصدق الجدول إياه رئيس الوحدة المختصة على مسؤوليته. ويدفع الملتزم القيمة الإجمالية للكشف في نهاية كل شهر من تشغيل اليد العاملة قبل أن يقدمه إلى المؤسسة لتقوم الإدارة باتخاذ القرار المناسب بالمبلغ الواجب دفعه ويتم التدقيق المالي النهائي من قبل المصلحة المالية قبل الصرف.

وتتضمن القيمة الإجمالية للكشف الصادر عن الملتزم الأجرة المتوجبة للعمال والإشتراكات المتوجبة للضمان الإجتماعي وبدل النقل والنسبة المئوية من العمولة والربح. تدفع قيمة الكشف للمتعهد في خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ تسجيله في قلم المؤسسة طالما تأكد أن كل المستندات مقدمة حسب الأصول. ويحق للمؤسسة أو للجهة المشرفة التأكد في أي وقت كان من انطباق عدد العمال وتوصيفهم في الفاتورة، ويتوجب على الملتزم بأن يسدد أجور العمال (خلال 5 أيام) وفقاً للكشف المصدق من قبل المؤسسة وذلك دون أي حسومات غير مبررة أو عمولات غير متوجبة تحت طائلة التعزيم.

ب- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليه في الفقرة 3 ادناه.

2. أ- يُمكن لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى //20// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً مُحددًا بخمسة مليارات ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.
ب- تُعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها 3/1000 من قيمة العقد عن كل يوم تأخير عن دفع أجور اليد العاملة نهاية كل شهر أو في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
في حال تخلف الملتزم عن تقديم اليد العاملة في المواعيد المطلوبة من قبل المؤسسة، يحق للمؤسسة فرض غرامة عليه مقابل كل حالة تخلف عن التنفيذ تساوي أجرة أربعة أيام عمل عن كل يوم تأخير في تقديم أي عامل تطلبه في مجال العمل المعني وفقاً للسعر الوارد في جدول الأسعار.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائج (المادة 33 من قانون الشراء العام) أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته بموجب كتاب من المدير العام، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

- عندما يعتبر الملتزم ناكلاً يحق للمؤسسة اللجوء إلى أي تدبير ملائم لتأمين استمرار العمل على نفقة الملتزم الناكل وقد يكون من ضمنها:

- مصادرة ضمان حسن التنفيذ ومباشرة تنفيذ الأعمال بالأمانة على نفقة الملتزم ومهما بلغت الكلفة. عند ذلك يعتمد فوراً بحضور الملتزم أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبليغه الإنذار، ولدى تمنع الملتزم عن الحضور، تعتمد المؤسسة على إجراء جردة لهذه الأعمال على مسؤوليته. يحق للملتزم خلال فترة الخدمات بالأمانة، متابعة العمليات دون التدخل في تنفيذ أوامر المؤسسة. ويتم وقف الأعمال بالأمانة إذا اثبت الملتزم جدارة وإمكانات مبررة لتقديم هذه الأعمال مجدداً.
- فسخ العقد وإتمام تنفيذه على حساب ومسؤولية الملتزم الناكل وبنفس أسعاره، على أن يعتمد فوراً، بحضور الملتزم أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبليغه الإنذار.
- إعادة التلزم من قبل المؤسسة وبالطريقة التي تراها مناسبة على حساب الملتزم ونفقاته ومسؤوليته.
- إلغاء الصفقة بما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

تؤخذ زيادة الأكلاف الناتجة عن تنفيذ الخدمات بالأمانة أو المناقصة أو أي طريقة أخرى على حساب الملتزم، من المبالغ المستحقة له أو المحجوزة له أو من الكفالات، دون أن يمنع ذلك الحق بأية ملاحقة ضده في حال كانت هذه المبالغ غير كافية.

إذا أدت الخدمات بالأمانة أو المناقصة أو خلافها من طرق التلزم و/أو التنفيذ على حساب الملتزم إلى نقص في الأكلاف، لا يحق للملتزم المطالبة بأي من هذا الوفر. وتحدد المؤسسة قيمة التعويضات عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدم احترام الملتزم لأحكام دفتر الشروط والباقي يودع في صندوق المؤسسة وفقاً لأحكام النظام المالي النافذ فيها.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 6 من هذا القانون.

- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَبَّع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الخدمات المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «الثالث» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل إعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المؤسسة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن ولن تقبل أية مطالبة بشأن حالة القاهرة إذا مرَّ أكثر من عشرة أيام على حصولها دون إبلاغ المؤسسة خطياً بذلك من قبل الملتزم.

المادة 32: النزاهة

تُطبَّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتَّخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبَّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا

الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة 35: اكتساب الصفقة القانونية

لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفقة القانونية النهائية ولا يعمل به إلا بعد اقتترانه بتصديق المراجع المختصة عليه. ويحق للمؤسسة قبل أن يتم تبليغ الصفقة إلى الملتزم المؤقت إلغاء التلزم كلياً أو إلغاء قسماً منه على أن يكون الإلغاء حصراً وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، وتصديقه دون أن يكون للملتزم المؤقت أي حق في المطالبة بأي تعويض أو ضرر أياً كان نوعه.

لا يحق للعارضين المرفوضين ولا للعارض الأفضل مقدم أدنى الأسعار المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم. كذلك لا يحق للعارضين المرفوضين الاعتراض، بمجرد اشتراكهم في المناقصة، على القرار المتخذ من قبل المؤسسة إلا في حال وجود عيوب قانونية أو نظامية تتعلق بهذه الصفقة. وفي أي حال من الأحوال فإن المؤسسة هي صاحبة القرار والرأي الأخيرين في البت بالاعتراضات أياً كانت دون أن يعطي ذلك حق مكتسب.

المادة 36: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملتزم لـ:

- دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة .
- النظام المالي في مؤسسة مياه البقاع
- قانون الشراء العام رقم 2021\244

كما يخضع الإلتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية. وعلى الملتزم التقيد بقانون الشراء العام والقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالصفقة والتي لم يأت دفتر الشروط الخاص هذا على ذكرها ولا يحق للملتزم التذرع بجهل هذه القوانين والأنظمة النافذة.

الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

المادة 37: نوع الخدمات

إن الخدمات الواجب تنفيذها والتي تدخل ضمن سعر الملتزم تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

1- تأمين اليد العاملة العادية والفنية والمتخصصة وفق حاجات المؤسسة وبناءً على طلبها، دفعة واحدة أو على دفعات مهما بلغ عددها، على أن تراعى أحكام القانون رقم 220 الصادر في 20 أيار سنة 2000،

المتعلق بحماية حقوق الأشخاص المعوقين ولا سيما المادتين 73 و 74 منه والتي تلزم أرباب العمل في القطاع الخاص الذين يفوق عدد الأجراء لديهم الستين أجيراً، باستخدام معوقين بنسبة ثلاثة بالمئة (3%) على الأقل من أجراءها تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة، وعند وجود كسر نتيجة احتساب النسبة، يدور الكسر إلى الأعلى، على أن يراعي هذا التطبيق حاجات المؤسسة وعلى أن تتوافق مؤهلاتهم مع تلك الحاجات.

- 2- متابعة اليد العاملة التي تم تقديمها للمؤسسة والسهر على التأكد من حضورها والتزامها بجدول الدوام المعدة بناء لطلب المؤسسة وإثبات الحضور وفقاً لساعات ضبط الدوام.
- 3- العمل على تدريب وتطوير وتنمية وتوجيه العمالة العادية والفنية والمتخصصة المقدمة إلى المؤسسة لضمان أن أدائها هو الأداء الأمثل للأعمال التي تكلفها بها الإدارة وفق مندرجات الصفة، وإلزامها بنظام خاص للأجراء المذكور في الفصل الثالث من دفتر الشروط الخاص هذا يتوافق مع واجبات الملزم في دفتر الشروط الحاضر وعلى نحو يتوافق مع قدرة اليد العاملة على تنفيذ الموجبات المنصوص عنها في قانون المياه رقم 77 تاريخ 13 نيسان 2018 وتعديلاته.
- 4- تأمين النقلات لليد العاملة من وإلى مراكز عملها ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة، أو تأمين بدل نقل يومي يضاف إلى أجره الشهري وفق الحضور الفعلي الذي تثبته ساعات ضبط الدوام أو جداول الحضور الفعلي الموقعة من قبل العاملين ومن رئيس الوحدة المختصة من قبل المؤسسة وتحدد من قبل الإدارة الجداول الخاصة بالعاملين ميدانياً وبصورة مستمرة والذين ينفذون أشغال الامانة الخاصة بالمؤسسة في مناطقها وحيازاتها المختلفة.
- 5- اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجزرية المناسبة في حق كل مخالف لمندرجات هذه الصفة أو مخالف للتعليمات التي يلتزم بها الملزم تجاه المؤسسة.
- 6- تأمين اليد العاملة ضد الحوادث والأضرار المادية والجسدية الحاصلة لهم أو للغير نتيجة عملهم وخلافه من تأمينات لازمة وتسجيل اليد العاملة (الفئة الأولى المبينة أعلاه) في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتسمية مندوب من قبله وعلى نفقته لمتابعة معاملات المضمونين كافة، لا سيما لجهة تسجيلهم وتسليمهم إفادات عمل ومتابعة تعويضاتهم العائلية والتصاريف المتعلقة بهم.
- 7- أية توجيهات أخرى يستلزمها حسن تنفيذ الصفة وتحقيق الغاية المرجوة من الالتزام ووفق توجيهات وطلبات الإدارة، ولا سيما لجهة تقديم التصاريح الضريبية وتلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي للعائدة لليد العاملة موضوع الصفة وإعطائها كافة الحقوق المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي وتزويدها بإفادات العمل إن اقتضى الأمر.

المادة 38: اختيار مكان سكن الملزم :

- 1- على الملزم أن يبقى بتصريف مؤسسة مياه البقاع، وأن يقوم بتقديم اليد العاملة غب طلب الإدارة وذلك في أية ساعة من ساعات الليل أو النهار، بما في ذلك أيام العطل والأعياد والآحاد، وتأمين أي أعداد من اليد العاملة المطلوبة لذلك عليه أن يختار مكان سكن ضمن نطاق الأراضي اللبنانية مجهزة بالهاتف والفاكس من خلال الشبكة الثابتة وأن يشير في العرض إلى عنوان هذا السكن وإلى رقم هاتفه الخليوي أيضاً، وذلك تحت طائلة رفض العرض.
- 2- إذ لم يبين الملزم في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، أو إذا تغيب الملزم عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها أو تعذر إبلاغه للأسباب الموضحة أعلاه، يعتبر الملزم متخذاً من قلم مؤسسة مياه البقاع مقاماً مختاراً له ويعتبر التبليغ الحاصل بهذه الصورة قانونياً ومرتباً آثاره القانونية.
- 3- تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بواسطة القلم محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة التبليغ ويضم إلى الملف.

- 4- على الملّزم إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير يطرأ على مكان إقامته المصرح عنه أو كل تغيير طارئ لرقم هاتفه أو لرقم الفاكس وبريده الإلكتروني المصرح عنهم وبأقصى حد خلال مهلة 48 ساعة من حصول هذا التغيير. وعليه عند تبليغه تصديق الإلتزام بالإضافة إلى محل إقامته المذكور أعلاه، أن يعين عنه وكيلاً يبقى باستمرار متواصلاً مع الإدارة ومفوضاً من قبله لتبليغ جميع الأوراق والأوامر العائدة للإلتزام. وفي حال تغيب هذا الشخص، يعتبر كل تبليغ لأي عامل من عمال الملّزم صحيحاً وقانونياً.
- 5- يعتبر إبلاغ الملّزم من قبل المؤسسة بواسطة الفاكس بمثابة تبليغ قانوني حيث تسري المهل من تاريخ التبليغ بالفاكس

المادة 39 : شروط الاسعار

أ- إن عملية تقديم اليد العاملة موضوع هذه المناقصة تتم بطريقة تحديد التنزيل المنوي المحدد في المادة 3 من دفتر الشروط وعلى العارض عند تقديم عرضه أن يسجل في لائحة الأسعار المرفقة نسبة التنزيل المنوي بالأرقام والأحرف في الكشف التخميني للأسعار الموضوع من قبل الإدارة .

ب - أجور النقل تدفع لأفراد الفريق المولج من قبله حيث تكون الأجرة اليومية لكل يوم حضور فعلي ولكل فرد مولج بدل حضور يومي قيمته تعادل قيمة بدل النقل المحدد من قبل مجلس الوزراء بموجب مراسيم ولا يخضع لأي ضريبة . أي يحاسب الملّزم عن كل فرد من الفريق المولج من قبله، بمبلغ مقطوع بدل الحضور الفعلي اليومي وفقاً لما هو مذكور في الكشف التخميني. ويحاسب عنه الملّزم شهرياً" ويضاف إلى مجموع الأجور باليوم التي تدفعها المؤسسة شهرياً" (بعد تقديم الكشف من قبل المقاول) عن كل فرد مولج من قبله في الصفقة بموافقة الإدارة، بعد تأكد الجهة أو الجهات المعنية في الإدارة من الحضور الفعلي لكل فرد مولج وفق عدد الأيام المعلن من قبل الملّزم (التأكد بواسطة الات البصم وسجلات الدوام)، دون أن يعطي ذلك الملّزم من مسؤولية ضبط ومراقبة دوام أفراد فريقه المولج التي عليه حكماً" تقديم السجلات بها إلى الإدارة شهرياً" بمعزل عن إجراءات الإدارة الرقابية والإجرائية بهذا الشأن.

وتسدّد كافة المصاريف والضرائب والرسوم والأعباء الأخرى من النسبة المقتطعة من مقبوضات الملّزم وتشمل:

أ- المدفوعات الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن الأفراد المضمونين المولجين في الصفقة , وفقاً للأنظمة النافذة لدى هذا الصندوق الناتجة عن تسجيل اليد العاملة في هذا الصندوق.

ب - الضرائب والرسوم المالية المتوجبة على الملّزم الناتجة عن تطبيق وتنفيذ الصفقة، ويقتضي أن تكون موثقة بإيصالات رسمية أو مستندات رسمية تثبت توجّبها، وفي هذه الحال على الملّزم فور تسديدها، أن يبرز للإدارة الإيصالات الرسمية التي تثبت تسديده لها. (ضريبة الدخل علي سبيل المثال).

ج - ضريبة الربح المقطوع والرسوم المقطوعة ورسوم تسجيل العقد وخلافه من ضرائب ورسوم فيها إيصالات صادرة عن جهات رسمية تظهر تعلّقها حصراً" بالصفقة هذه أو تقديم مستندات رسمية تثبت توجّبها، وفي هذه الحال على الملّزم فور تسديدها أن يبرز للإدارة الإيصالات الرسمية التي تثبت تسديده لها.

د - عقود التأمين بكافة أنواعها ضد الحوادث وطوارئ العمل والأضرار المادية والجسدية الحاصلة للأفراد المولجين في الصفقة نتيجة عملهم أو الحاصل للغير/ أي للتأمينات التي لها علاقة حصراً" بالصفقة الخ.... بعد أن يتم تدقيق القيمة المادية للبوالص من قبل الإدارة وتحديد سعرها المعتدل بما يتناسب وأسعار السوق وأن يتم احتساب سعر صيرفة في حال كان تسعير البوالص بالدولار الأميركي او البديل المعتمد من قبل مصرف لبنان.

هـ كافة التكاليف والمعدات والأليات العائدة له والمحروقات والتأمينات لها والكفالات على أنواعها والتأمينات على أنواعها وإدارة الموارد البشرية وكافة المستندات اللازمة والإستحصال عليها وتصديقها ومعادلتها وكلفة الإستحصال على طبق الأصل عنها والمتعلقة بأفراد الفريق البشري المطلوب , والإيجارات لإدارة الصفقة وكلف الهاتف والإنترنت والإتصالات السلكية واللاسلكية والبريد , كما والمواصلات والنقل والإنتقال (لغير الفريق المولج) والتكاليف القانونية والعمولات والمصاريف البنكية على اختلافها بما فيها أجور توطين الرواتب والعمولات البنكية الناتجة عنها الخ,....

تذكر في جدول الأسعار قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس عملاً بالتعميم رقم 1068 تاريخ 2002/6/7 الصادر عن وزير المالية.

تعتبر الأسعار المعروضة نهائية وغير قابلة للتعديل خلال التنفيذ الا وفق ما تضمنه دفتر الشروط هذا ولا يحق للمتعهد الذي رست عليه الصفقة أن يطالب خلال عملية تنفيذه للصفقة بأية مصاريف غير منظورة من قبله لأجل طلب تعويضات من المؤسسة أيأ كان شكلها أو صيغتها.

وتكون جميع الضرائب والرسوم المتوجبة على هذه الصفقة على عاتق العارض أو الملتزم ومبررة بموجب ايصالات وتصاريح رسمية.

يحق للمؤسسة أن تطلب من الملتزم تزويدها بكافة الجداول والمستندات والتوضيحات التي تطلبها والمتعلقة بالأجور الكاملة أو الصافية التي يدفعها ضمن المدة التي تحددها، فيما خص كافة أوجه الصفقة، دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

المادة 40: طبيعة العمل ومواقعه

ان اليد العاملة المقدمة تعتبر تابعة للملتزم ولا تلتزم المؤسسة تجاههم الا بضمان تنفيذ دفتر الشروط. إن العمل الذي ستطلبه المؤسسة من العمال سيكون أساساً عائداً لأشغال لها علاقة مباشرة بعمل المصالح والوحدات التابعة للمؤسسة في المكاتب ومحطات المياه ومحطات الصرف الصحي وخطوط نقل المياه و توزيعها والورش وغيرها من الأعمال، لا سيما الميدانية والكشوفات والمراقبة والحراسة .

وقد حددت مواقع الأعمال التي سيقوم بها العمال إما في المقر الرئيسي في زحلة وباقي المكاتب الفرعية في نطاق المؤسسة الإستثماري، وإما في الدوائر و الأقسام المختلفة وحيث تدعو الحاجة في كل نواحي نطاق المؤسسة الإستثماري.

المادة 41: اختيار العاملين

تحتفظ المؤسسة بالحق في رفض أي عامل للسبب الذي تراه مناسباً. يجب أن يكون العاملون قد أكملوا الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوزوا السن القانوني للخدمة أي أربعة وستون عاماً ويتمتعون بصحة جيدة وقدرات جسدية تمكنهم القيام بالأعمال التي تطلبها المؤسسة.

وفي مطلق الأحوال يجب أن يكون العاملون لبنانيين. وعلى جميع العاملين تقديم مستند يثبت هويتهم وكفاءتهم وسيرتهم الذاتية وسجل عدلي نظيف أو أي مستند آخر تطلبه الإدارة في المؤسسة بهذا الشأن، ويطلب من العمال الإلتزام بأنظمة العمل المتبعة في المؤسسة لا سيما في المراكز كافة وخاصة محطات الضخ تحت طائلة طلب استبدالهم من الملتزم.

إن اعتبار العامل موسمي أو غير موسمي يكون على مسؤولية الملتزم تجاه كافة المراجع والإدارات بما فيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 42 : بدل انتقال العاملين إلى مراكز العمل

يحتسب بدل النقل على أساس أيام الحضور الفعلي إلى مراكز أو محطات المؤسسة أو إلى مواقع الورش التابعة للمؤسسة وفق البرنامج والتوقيت المحددين من قبلها ووفقاً لكافة القوانين والمراسيم ذات الصلة.

المادة 43 : عدد العمال وفترات العمل

يحق للمؤسسة توقيف عمال أو طلب استبدالهم ومهما بلغ عددهم دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي زيادة أو تعويض أو كلفة إضافية.

كما لا يحق للملتزم إيقاف أي عامل تم تقديمه للعمل لدى المؤسسة إلا بعد إبلاغها قبل شهر على الأقل قراره توقيف العامل لديه عن العمل فيها مع مراعاة قوانين العمل والعمال بهذا الشأن، وعليه أن يؤمن البديل المقبول من قبل المؤسسة وتكون هناك فترة انتقالية بين صرف العامل المنوي صرفه من قبل الملتزم وإحلال العامل الجديد محله، والهدف من ذلك نقل الخبرات وتأمين ديمومة العمل وعدم انقطاعه.

المادة 44: ساعات العمل الشهرية والإضافية- العمل ليلاً

يجب أن يؤمن الملتزم حضور العمال وفقاً لما يلي:

إن عدد ساعات العمل الشهرية هو حسب دوام العمل الرسمي المعتمد في المؤسسة على ألا يقل عن مائة وخمسون ساعة شهرياً، ويجري الدفع على أساس يوم العمل الفعلي الثابت وفقاً للحضور اليومي، وتحفظ المؤسسة بالحق في أن تطلب من الملتزم تشغيل العمال أي ساعة من النهار أو الليل وفي أي يوم من أيام الأسبوع بما في ذلك أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية. وتقوم المؤسسة بتوزيع وتحديد أيام العمل وفقاً لمهامها وجدول المناوبة لديها ويستحق العمال الذين يعملون ساعات عمل إضافية أو أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية أو في المناوبة ليلاً، ساعات راحة موازية لساعات العمل الإضافية.

وتعطي المؤسسة العامل يوم راحة مدفوع مقابل سبع ساعات عمل إضافي فعلي، ولا يحق للعامل المطالبة بأي أجر إضافي نقدي لقاء الساعات الإضافية سوى في الحالات الاستثنائية التي تقررها المؤسسة تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة.

تحتسب قيمة الساعات الإضافية في الليل والنهار بإضافة 50% على سعر الساعة العادية المساوية للاجرة اليومية التي يتقاضاها العامل مقسومة على ثمانية .

وبكل الأحوال لا يجب ان يتعدى عدد ساعات العمل اليومية العادية والإضافية 12 ساعة ولا يتعدى عدد ساعات العمل العادية الأسبوعية 48 ساعة ولا تقل ساعات الراحة الأسبوعية عن 36 ساعة متواصلة.

المادة 45 : حماية البيئة وحسن الأداء

على الملتزم إعطاء التعليمات والتوجيهات اللازمة لعماله بهدف:

1. تأمين الأداء الأمثل للعمل لدى المؤسسة.
2. الحفاظ على البيئة كلّ ضمن نطاق عمله.
3. مراعاة وتطبيق كافة إجراءات السلامة العامة والحماية.
4. المحافظة على ممتلكات و/أو معدات أو آليات المؤسسة محافظة المالك لملكه.
5. توخي المصلحة العامة في كافة الأعمال التي يكلف العمال بها والعمل بتجرد وإخلاص.
6. الحضور إلى المؤسسة وفق الدوام المطلوب والظهور بمظهر أنيق ولائق.
7. حسن تعامل العمال بعضهم مع بعض، وبينهم وبين مستخدمي المؤسسة بشكل يخدم المصلحة العامة وصالح المؤسسة.
8. الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سوء قد يصيب العمل والعمال أو المستخدمين أو المعدات أو التجهيزات العائدة للمؤسسة أو قد يصيب المؤسسة أو الغير من العامة بأي ضرر أو مكروه مباشر أو غير مباشر فور ملاحظته أو استدراكه أو استنتاجه له.

9. التقيد الدقيق بدوام ساعات العمل المحدد من قبل المؤسسة ووفق بنود دفتر الشروط.
 10. عدم إحداث شغب أو تمرد أو عصيان أو ما شابه تحت طائلة الفصل الفوري من العمل.
 11. إبقاء بيئة العمل نظيفة وآمنة وصحية والمحافظة عليها وعلى الثروة النباتية والأشجار وخلافها ضمن نطاق العمل.
 12. التقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالعمل والعمال والتي لا تتعارض مع بنود دفتر الشروط الخاص هذا.
 13. المحافظة على سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم عملهم لحساب المؤسسة، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات الجزائية والقانونية بحقهم.
 14. الإمتناع على أن يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تتعاطى مع المؤسسة ولا سيما الملتزمين ومقدمي العروض والخدمات للمؤسسة.
- يبقى تطبيق الإجراءات أعلاه على عاتق ومسؤولية الملتزم وتدخل ضمن أسعاره، ويتحمل الملتزم كافة التبعات المالية والقانونية نتيجة عدم التقيد بما جاء أعلاه.

نموذج نظام العاملين بموجب دفتر الشروط الملحق بمناقصة تقديم اليد العاملة

المادة 46: أهداف النظام:

يحدد هذا النظام العلاقة بين الملتزم المشار اليه في دفتر شروط مناقصة تقديم اليد العاملة وبين العمال الذي يتم استخدامهم بموجبها.

المادة 47: افضلية التشغيل:

تُعطي الأفضلية المطلقة لاستخدام العمال الذين سبق أن تم استخدامهم بموجب المناقصة السابقة والذين تم استخدامهم لدى الملتزم السابق للعمل في المؤسسة العامة مع احتفاظ المؤسسة بحق رفض تشغيل أي منهم لأسبابها الخاصة .

المادة 48: الاحكام المطبقة:

يخضع العمال لأحكام هذا النظام ولأحكام القوانين المعمول بها في الدولة اللبنانية عندما لا يوفر لهم هذا النظام أحكاماً أنسب.

المادة 49: طوارئ العمل

يستفيد العمال من بوليصة تأمين تتعلق بطوارئ العمل تغطي الأخطار المهنية وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 136 الصادر بتاريخ 1983/9/16، والتي يجريها الملتزم عملاً بدفتر الشروط ويتعهد بتطبيق معايير السلامة المهنية المحددة في القوانين المرعية الإجراء.

المادة 50: الأجر

1. يحدد الأجر سناً الى مستوى الأعمال المراد تكليف العامل بها ووفقاً للشروط المحددة في الجدول المرفق بدفتر الشروط .
2. يتقاضى العامل بدل النقل المحدد في المراسيم المرعية الإجراء.
3. يتم تسليم كل عامل وبشكل شهري إفادة تفصيلية تبين ما يلي: أساس راتبه، والأجرة الشهرية التفصيلية، تعريف الخدمات المكلف بها، أو الصفة التي بموجبها تم تحديد أجرته على أساسها، وبدل النقل والتعويضات العائلية، والحسومات الضريبية، حسومات أيام الغياب غير المبرر، أية حسومات أخرى، قيمة الاشتراك التي تحسم منه لصالح الضمان الاجتماعي اذا وجدت، وكل الشؤون المالية التي تتعلق بالعامل.

4. في حال صدور مرسوم يقضي بتصحيح الاجور في القطاع الخاص اثناء تنفيذ الصفقة يعدل سعر الالتزام ليوم العمل الواحد بنسبة زيادة الحد الأدنى للاجور الوارد في المرسوم المذكور ولا يباشر بتنفيذ التعديل هذا الا بعد الحصول على الموافقات اللازمة لزيادة الاعتمادات واعتباراً من تاريخ صدور المرسوم .
- وفي حال صدور مراسيم تنظيمية عن مجلس الوزراء تعدل قيمة بدل النقل اليومي في القطاع الخاص (بدل الحضور) يتم تطبيق التعديل على كافة العاملين ضمن الصفقة وفقاً لما ينص عليه المرسوم الخاص ببذل النقل اليومي .
- وفي حال اقرار الدولة مساعدات اجتماعية للعمال في القطاع الخاص بموجب قوانين او مراسيم يستفيد العاملون في هذه الصفقة من هذه المساعدات الاجتماعية .

المادة 51: مدة العمل والإجازات

1. يطبق على العامل دوام العمل المنصوص عليه في أنظمة المؤسسة.
2. يستفيد العامل في حال كان عمله إدارياً من أجره كاملاً عن الأيام التي تقفل فيها دوائر المؤسسة رسمياً والتي تصادف من الاثنين حتى الجمعة.
3. يمكن للعامل الذي مر على عمله في مراكز عمل المؤسسة أكثر من تسعة أشهر الاستفادة من اجازة سنوية مدة خمسة عشر يوماً خلال فترة الالتزام تحدد ايامها من قبل الرئيس المباشر للوحدة المعنية .
4. يستفيد العامل في السنة من اثني عشر يوم إجازات مرضية وإمومة و ما شابه كحد أقصى.
5. يحق للعامل التغيب لمدة ثلاثة أيام وبأجر كامل في حال الزواج، ويحق له التغيب لمدة يومين في حال وفاة زوجه أو أحد أصوله وفروعه أو اخوته وأخواته.
6. تطبق على العامل العقوبات التأديبية وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء.

المادة 52: الشروط المطلوب توفرها في اليد العاملة المقدمة

- يجب أن يكون المهندس* حائزاً على الأقل على دبلوم في الهندسة المدنية أو في الهندسة الميكانيكية أو الصناعية أو الكيميائية أو الإلكترونيات الميكانيكية أو هندسة المياه أو الكهرباء أو ما يعادلها في الإختصاصات المطلوبة مع إذن مزاوله المهنة على الأراضي اللبنانية وإفادة إنتساب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان، كما عليه أن يجيد استعمال الكمبيوتر (Windows) وأن يكون ملماً بالبرامج التالية على الأقل: AutoCAD ، (Microsoft Office Word, Access, Excel, ..)، كما يجب أن يتقن اللغة العربية (قراءة وكتابة)، وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية (قراءة وكتابة).
- يجب أن يكون الإداري الإختصاصي حائزاً على الأقل على دبلوم في الهندسة (الإختصاصات المذكورة اعلاه - مع إفادة إنتساب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان) المدنية أو إجازة في العلوم الاجتماعية او العلوم السياسية أو في الحقوق مع تدرج و خبرة مهمة وأن يكون ملماً بالأمور الإدارية، كما عليه أن يجيد استعمال الكمبيوتر (Windows) بالبرامج التالية على الأقل: AutoCAD ، Microsoft Office Word, (Access, Excel, ..)، كما يجب أن يتقن اللغة العربية (قراءة وكتابة)، وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية (قراءة وكتابة).
- يجب أن يكون المجاز حائزاً على الأقل على إجازة جامعية في المساحة او المعلوماتية أو المختبر أو ما يعادلها، مع إجادة استعمال الكمبيوتر وأن يكون ملماً بالبرامج التالية على الأقل: Microsoft Office

(.. Word, Access, Excel)، كما يجب أن يتقن اللغة العربية (قراءة وكتابة)، وإلمام بإحدى اللغتين الفرنسية والإنكليزية.

- يجب أن يكون الإداري حائزاً إجازة جامعية كشهادة في الحقوق أو العلوم السياسية أو الإدارية أو إدارة الأعمال أو حائزاً على شهادة البكالوريا القسم الثاني مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في متابعة الأعمال الإدارية في إحدى دوائر مؤسسة مياه البقاع، مع إجادة استعمال الكمبيوتر وأن يكون ملمّاً بالبرامج التالية على الأقل: (Microsoft Office Word, Access, Excel, ..)، كما يجب أن يتقن اللغة العربية (قراءة وكتابة)، أو يتقن إحدى اللغتين الفرنسية والإنكليزية.

- يجب أن يكون تقني نظم معلوماتية وجغرافية حائزاً على شهادة جامعية (بكالوريوس أو ما فوق) أو ما يعادلها من الشهادات المهنية (LT، TS) في علوم الكمبيوتر أو الجغرافيا أو علوم الأرض (جيولوجيا) أو في أي مجال معلوماتي ذي صلة بالبيانات الجغرافية، مع إجادة استعمال الكمبيوتر وأن يكون ملمّاً بقواعد استخدام برنامج المعلوماتية الجغرافية (ESRI ArcGIS Desktop)، والبرامج التالية على سبيل الذكر لا الحصر: (Microsoft Office Word, Access, Excel, ..)، برنامج AutoCAD وبرنامج WaterCAD (إختياري)، كما عليه أن يكون ملمّاً بقواعد البيانات وإملاك القدرة على تحليلها جغرافياً وإحصائياً وإعداد التقارير العائدة لها. كما يجب أن يتقن اللغة العربية (قراءة وكتابة) واللغة الإنكليزية (قراءة وكتابة).

- يجب أن يكون رئيس وحدة الإتصال وعلاقات المشتركين حائزاً على الأقل شهادة بكالوريوس في فنون الإتصال الجماهيري أو في الصحافة أو في العلاقات عامة أو التسويق التواصلي أو التسويق الإجتماعي، أو في العلوم الإجتماعية أو في مجال الإدارة العامة، على أن يكون لديه خبرة من 6 إلى 8 سنوات في برامج توعية إجتماعية، الإتصالات والتوعية، تسويق، خدمات الزبائن، العلاقات مع الجمهور، وكل مهتم بالعمل في مجال تطوير التواصل وبرامج التوعية لدى مؤسسة عامة.

- يجب أن يكون مسؤول الإتصال والإعلام (مسؤول التواصل) حائزاً على شهادة بكالوريوس في فنون التواصل الجماهيري أو في الصحافة أو في العلاقات العامة Public Administration أو التواصل Communications أو التسويق أو التسويق الإجتماعي، على أن يكون لديه خبرة من 3 إلى 4 سنوات في برامج مع الجمهور، الإتصالات والتوعية، التسويق لخدمات الزبائن، العلاقات مع الجمهور، وكل مهتم بالعمل في مجال تطوير التواصل وبرامج التوعية لدى مؤسسة عامة.

- يجب أن يكون المساعد الإداري في التواصل حائزاً على شهادة في الإدارة العامة Public Administration أو في مجال التواصل Communications أو في إدارة الأعمال أو في الفنون الحرة على أن يكون لديه خبرة من سنة إلى سنتين في العمل الإداري والمكتبي.

- يجب أن يكون مشغل المعلوماتية حائزاً شهادة الإمتياز الفني وما فوق في المعلوماتية أو شبكات أو برمجيات مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في نفس المجال ويفضل أن يكون حائزاً على شهادة (MCSE) أو (MCITP) أو (A+).

- يجب أن يكون المكتبي (طباعة وتوزيع معلومات) حائزاً على شهادة البكالوريا اللبنانية قسم ثاني على الأقل أو ما يعادلها مع إجادة استعمال الكمبيوتر، أو أن يكون لديه خبرة في المؤسسة لا تقل عن سنتين وملمّاً بالبرامج التالية على الأقل: (Microsoft Office Word, Excel, Power Point ..). كما يجب أن يتقن اللغة العربية (قراءة وكتابة) وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية (قراءة وكتابة).

- يجب أن يكون قارئ التأشيرة حائزاً على شهادة البكالوريا اللبنانية قسم ثاني على الأقل أو ما يعادلها.
- يجب أن يكون تقني تشغيل المحطات حائزاً على الأقل على شهادة البكالوريا الفنية (BT) إختصاص ميكانيك أو كهرباء أو ما يعادلها أو أن يكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين في مجال تشغيل محطات التنقية أو في محطات ضخ المياه.
- يجب أن يكون الفني معلم التمديدات، حائزاً على الأقل على شهادة البكالوريا الفنية (BT) إختصاص تدفئة أو ما يعادلها أو أن يكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين في مجال صيانة تمديدات مائية أو في محطات معالجة وتنقية أو محطات ضخ المياه.
- يجب أن يكون المحلل المخبري أو الأخصائي حائزاً شهادة الإمتياز الفني (TS3) على الأقل أو ما يعادلها في التحضير المخبري أو الميكانيك أو الكهرباء من معهد أو مركز طبي معترف به، ولديه خبرة لا تقل عن سنتين في مجال اختصاصه، أو حائزاً شهادة جامعية في العلوم المخبرية أو في الصحة والبيئة.
- يجب أن يتمتع كل من الحارس، الحاجب، عامل الإعتيان، عامل حفر، ردم كمبرسور وعامل توزيع مياه وعامل التنظيفات، وعامل التشغيل بصحة جيدة.
- يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية في كافة الأعمال المطلوبة دون استثناء، و لا يمكن في أي حالة الإستعانة بيد عاملة غير لبنانية.

ملاحظة: يصنف عاملو غب الطلب في الفئات المذكورة أعلاه وفق خبرتهم و عدد سنوات العمل في المجال.



تشمل كل فئة إختصاص المسميات* التالي تفصيلها في الجدول أدناه :

الفئة	الوظيفة	
1	مهندس إداري إختصاص	م. إدارة مرافق / م. التخطيط الإستراتيجي
2	مهندس إختصاص مساعد / قانوني مختص	مياه/صرف صحي/ إدارة مشروع/مراقبة الجودة/شراكة مع القطاع الخاص/ري/معلوماتية/هيدرولوجي/ قانوني
3	إداري إختصاصي	مهندس مساعد , معلوماتية واتصالات مدخل معلومات في دائرة امانة السر في مصلحة الديوان /سكرتيريا مجلس الادارة
4	مجاز	مساح مساعد - معلوماتي مساعد - مخبري مساعد
5	إداري مساعد في	المحاسبة- المالية- الصحافة -إدخال معلومات- علاقات مشتركين-التحرير-المعلوماتية-مساعد تواصل - محلل مخبري - قانوني مساعد
6	اخصائي مساعد	كهرباء - ميكانيك - فني آليات - مراقب الكلور-مراقب الصرف الصحي - تحضير مخبري - تقني GIS - قارئ عداد
7	عامل فني مساعد	تقني محطات - معلم تمديدات - تقني آليات
8	عامل مساعد	سائق - حارس- حاجب - عامل (إعتيان، حفر، ردم، كومبرسور، توزيع مياه، تمديدات، قطع، صيانة، تنظيفات)



الملحق رقم 1: جدول الأسعار وتقدير الكميات

يقسم العمال وفق عملهم إلى فئتين: عادي وموسمي ووفق اختصاصهم إلى ثمانية فئات

التعريف	عدد العمال	عدد الأيام التقديري المطلوب سنوياً	الاجر اليومي (ل.ل.)	القيمة الاجمالية التقديرية لاجور اليد العاملة (ل.ل.)
مهندس اختصاص	عادي	3	1,700,000	1,346,400,000
اداري	موسمي	1	1,700,000	448,800,000
مهندس اختصاص	عادي	8	1,500,000	3,168,000,000
مساعد/محامي	موسمي	1	1,500,000	396,000,000
اداري	عادي	10	1,400,000	3,696,000,000
اختصاص	موسمي	1	1,400,000	369,600,000
مجاز	عادي	7	1,300,000	2,402,400,000
اداري	موسمي	1	1,300,000	343,200,000
مساعد	عادي	21	1,200,000	6,652,800,000
مساعد	موسمي	1	1,200,000	316,800,000
اخصائي	عادي	24	1,100,000	6,969,600,000
مساعد	موسمي	4	1,100,000	1,161,600,000
عامل فني	عادي	73	1,000,000	19,272,000,000
مساعد	موسمي	1	1,000,000	264,000,000
عامل	عادي	152	900,000	36,115,200,000
مساعد	موسمي	2	900,000	475,200,000
المجموع		81840		
اجمالي اجور اليد العاملة (خاضع للتنزيل المنوي)				83,397,600,000
بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المنوي)			250,000	20,460,000,000

تحديد نسبة التنزيل المنوي حده الاقصى 10 %	
قيمة الصفقة بعد التنزيل + (ل.ل.)	
بدل النقل (ل.ل.)	20,460,000,000
الضريبة على القيمة المضافة 11% على كامل الصفقة (ل.ل.)	
المجموع الإجمالي للصفقة (ل.ل.)	

قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالاحرف :	
قيمة الصفقة الاجمالية بعد تحديد نسبة التنزيل المنوي مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالاحرف :	

ختم وتوقيع الملتزم :

طابع اميري 3000 ل.ل.

ملاحظة : إن الكميات في هذا الجدول هي للاستدلال واحتساب السعر الأدنى وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتكون قيمة المدفوعات المستحقة على الإدارة تجاه الملتزم ناتجة عن الخدمة الفعلية المقدمة للمؤسسة وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط، سيما المادة ٢٦ منه.

الملحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم اعمال مؤسسة مياه البقاع للعام 2025/2024

أنا الموقع ادناه.....

المفوض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل إقامة منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 6 من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك. وأتعهد بتقديم اليد العاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص هذا وبالأسعار الموضوعة والمعروضة من قبلي في جدول الأسعار وضمن الشروط والمهل المذكورة في دفتر الشروط الخاص، وأنني قد عاينت مواقع وبيئة العمل التي سأزودها باليد العاملة وأنني على دراية تامة بالصعوبات والمعوقات كافة ومعطيات العمل اللازمة.

وإن ضمان العرض المرفق ربطاً هو لضمان تعهدي هذا ويصبح ملكاً لمؤسسة مياه البقاع في حال رفضي قبول إسناد الصفقة إلي وفقاً للشروط والأحكام والمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، أو في حال عدم تقديمي بدفع قيمة ضمان حسن التنفيذ وفقاً للنصوص والمهل المحددة في دفتر الشروط الخاص هذا. كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً. وانني تقدمت لهذا الالتزام للإشتراك في مناقصة تقديم يد عاملة مختلفة لزوم اعمال مؤسسة مياه البقاع للعام

2024/2023

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (3)
تصريح النزاهة¹

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

- يُرفق هذا التصريح بالعرض¹

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانبة مؤسسة مياه البقاع

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم أعمال مؤسسة مياه البقاع للعام 2025/2024

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه
به حتى حدود نقداً وذلك عند أول طلب منكم
بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم
او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة
..... او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا
او الى ان تبلغونا افعاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :